

## قرار رئيس مجلس الإدارة رقم ( 1 ) لسنة 2012

### اللائحة الفنية الإماراتية بالمتطلبات الإلزامية للأوزان والموازين

#### رئيس مجلس الإدارة:

- بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم 28 لسنة 2001 وتعديلاته، في شأن إنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس.
- و قرار مجلس الوزراء رقم (31) لسنة 2006 في شأن النظام الوطني للقياس
- و قرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2011 في شأن الرسوم المفروضة على الخدمات المتولوجية التي تقدمها هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس.
- و قرار مجلس الإدارة رقم (1/5) بتاريخ 2009/6/18 في شأن اللائحة التنفيذية لتنظيم أعمال المقاييس القانونية في الدولة.
- وبناء على ما عرضه مدير عام هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس بالوكالة، وموافقة مجلس الإدارة في اجتماعه 2011/4 بتاريخ 2011/12/20 على اعتماد "اللائحة الفنية الإماراتية بالمتطلبات الإلزامية للأوزان والموازين".

#### قرر ما يلي:

##### مادة أولى

تعتمد اللائحة الفنية الإماراتية بالمتطلبات الإلزامية للأوزان والموازين المرفقة بالقرار.

##### مادة ثانية

هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس هي الجهة المرجعية المسؤولة عن تطبيق هذه اللائحة.

##### مادة ثالثة

ينشر هذا القرار مع اللائحة الفنية في الجريدة الرسمية ويبدأ العمل بتنفيذ اللائحة بعد شهر من تاريخ النشر، وتطبق على جميع المنتجات الجديدة باستثناء ما ورد في الفقرة الثانية من المادة (2-18) وما ورد في المادة (3-4) من اللائحة الفنية والمتعلقين بإقرار النوع وشهادات المطابقة حيث يتم البدء بتطبيقهما بعد ستة أشهر من تاريخ نشر هذه اللائحة بالجريدة الرسمية.

**الدكتور/راشد أحمد بن فهد**

**وزير البيئة والمياه**

**رئيس مجلس إدارة هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس**

صدر في دبي: بتاريخ: 2012/1/24